واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي دون ما بعدها فان كانتا من جنسين كان
كانت احداهما حملا والاخرى اقرا كان حملت من وطيه في العدة بالاقرا او طلقها حاملا
ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا تداخلتا في الاصح اي دخلت الاقرا في الحمل
فتنقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما سوا رات الدم مع الحمل ام لا وان لم تتم الاقرا
قبل الوضع لان الاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على براة الرحم وقد انتفى هنا
للعلم باشتغال الرحم وما قيد به البارزي وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من ان محل
ما تقرر عند انتفا روية الدم او رويته وتمت الاقرا على الوضع والا فتنقضي مع
الحمل العدة الاخرى بالاقرا منعه النشاي وابن النقيب والبلقيني والزركشي وغيرهم
قالوا وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع على قولي التداخل وعدمه
والحق انه مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي
وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه ابن المقري حيث اطلق هنا وصرح
به في شرح الارشاد وكلام الرافعي في الشرح الصغير وتعليله في الكبير انقضا العدة
بالاقرا مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا لرعاية صورة العدتين تعبدا
وقد حصلت يدل على ذلك ومن ثم جاز له انه يراجع قبله في الرجعي وان كان الحمل من
الوطي الذي في العدة وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده
ما تقرر او لم يتباعدتان لشخصين بان كانت في عدة زوج او وطي شبهة
فوطيت من اخر بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جا عن البيهقي عن عمر وعلي
ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم
ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او امنا لها فترافعا الينا لم تلغ تعيده عدة الاول
على الاصح وتكفيها عدة واحدة من حين وطي الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه
البلقيني فان كان اي وجد حمل من احدهما قدمت عدته وان تاخر كما في المحرر لانها
لا تقبل التاخير فعليها اذا كان من المطلق ثم وطيت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه
ثم بعد زمن النفاس تعتد بالاقرا للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطي الشبهة
لعقد او غيره كما نقلاه عن الروياني واقراه اي الا في حال بقا فراش واطيها بان لم تفرق
بينهما وكذا فيما ياتي وسيعلم مما ياتي ان بينه عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها
به صارت فراشا للواطي فخرجت عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بان هذا لا يزيد
على ما ياتي ان حمل وطي الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل
اثر عن وجود الاستفراش ولا شك ان الموثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة
منع اثره لما الضعف بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه
ثم تعتد او تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع على اصح الوجهين كما صححه البلقيني

وابن المقرى

وفي نسخة اوامنا

٢٠٢

وابن المقري وتعبيره لا تجديد قبل وضع على اصح الوجهين كما جزم به الماوردي وفارق الرجعة
بانه ابتدا نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة
الغير ولو اشتبه الحمل فلم يدر امن الزوج ام من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل وضع مرة
وبعده اخرى ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه
في عدة غيره فان بان بالحاق القايف وقوعه في عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة
مدة الحمل على زوجها ان الحقه القايف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط
نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل اللحوق اذ لا وجوب بالشك
فان لم يلحقه به او لم يكن قايف فلا نفقة عليه ولا للرجعة مدة كونها فراشا للواطي
والا اي وان لم يكن حمل فان سبق الطلاق وطيها بشبهة اتمت عدته لتقدمها
وقوتها لاستنادها لعقد جايز ثم عقب عدة الطلاق استانفت العدة الاخرى
التي للشبهة وله الرجعة في عدته ان كان الطلاق رجعيا وتجديد ان كان بائنا
لانها في عدة طلاقه لا وقت الشبهة نظير ما مر فاذا راجع فيها او جدد انقطعت
عدته وشرعت حينئذ في عدة الشبهة عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب
النفاس وله التمتع بها قبل شروعها فيها بان تستانفها ان سبقها الطلاق وتتمها
ان سبقته وما دامت في عدتها لا يستمتع بها الزوج بوطي جزما وبغيره على المذهب
لانها معتدة عن غيره حملا كانت او غيره حتى تنقضيها بوضع او غيره لاختلال النكاح
تتعلق حق الغير بها ويوخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها وان سبقت
الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق لقوتها كما مر وقيل تقدم عدة الشبهة لسبقها
وفي وطي بنكاح فاسد ووطي شبهة اخرى ولا حمل تقدم الاسبق من التفريق بالنسبة
للنكاح والوطي بالنسبة للشبهة فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة
عاشرها اي المفارق قد بطلاق او فسخ معاشرة كمعاشرة زوج لزوجته بان كان
يخلو بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن بلا وطي او معه والتقييد بعدمه انما هو لجريان
الاوجه الاتية كما تفهمه عللها في عدة اقرا او اشهر فاوجه ثلاثة اولها تنقضي مطلقا
ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو اصحها ان كانت بائنا انقضت عدتها مع ذلك لانتفا شبهة
فراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله والا بان لم تكن
بائنا فلا تنقضي لكن ان زالت المعاشرة اتمت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما
لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا
يبطل بها ما مضى فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات
وفي هذه لا رجعة له عليها بعد مضي الاقرا او الاشهر وان لم تنقض عدتها
قلت ويلحقها الطلاق الى انقضا العدة احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره
وهذا هو المفتى به وحينئذ هي كالبائن بعد مضي عدتها الا صلبه الا في لحوق الطلاق

الى مقابلة

اي بان نوى انه لا يعود اليها فادام ناويا نهي باقية فيما يظهره ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1